

بتاريخ 5 ديسمبر 2007

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

و.ت.إ.ن.م

عدد : 9227

## مذكرة إلى السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

**الموضوع :** حول تسوية الوضعية الجبائية لمستلزمي الأسواق.

في نطاق متابعة الوضعية الجبائية لمستلزمي الأسواق تبيّن أنّ :

- البعض منهم ينشطون دون أن يتمّ إسنادهم معرفات جبائية ؛
- العديد من المسجلين بجذاذية المطالبين بالأداء لا يقومون بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة.

ولغاية تسوية الوضعية الجبائية لهؤلاء الأشخاص فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى :

**I.** القيام بعملية استقصاء لدى بلدية المكان أو المجلس الجهوي حسب الحالة للحصول على المعلومات التالية المتعلقة بمستلزمي الأسواق المستغلين للأسواق الراجعة بالنظر للجماعة المحلية:

- الاسم واللقب؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية؛
- المعرف الجبائي ( إن وجد)؛
- عنوان إقامة المعني بالأمر؛
- قيمة وموضوع اللزّمة (أسواق الخضّر و الغلال، أسواق الأسماك، مسالخ، أسواق الدّواب، أسوق السيارات ، مأوي، أسواق اللحوم، أسواق مختلفة.....) وذلك منذ سنة 2002 .

**II.** تسوية الوضعية الجبائية لهؤلاء الأشخاص

وفي هذا الإطار وبصفة عملية يتعيّن إتباع الإجراءات التالية :

1. بالنسبة للأشخاص المسجلين بجذاذية المطالبين بالأداء :  
يتعيّن في هذه الحالة :

- التثبت من أنّ الأشخاص المذكورين والراجعين بالنظر للمكتب مدرجين بالجداذية بعنوان نشاط مستلزم أسواق (رمز النشاط الأصلي أو الثانوي :4552)؛
- تحيين رمز النشاط الأصلي المدرج بمنظومة "رفيق" في صورة عدم مطابقته لهذا النشاط ؛
- إضافة نشاط مستلزم أسواق كنشاط ثانوي في الحالات الأخرى؛
- إرسال المعلومات المستقصاة إلى المكاتب المعنية للقيام بنفس الإجراءات بالنسبة للأشخاص الراجعين بالنظر لمكاتب أخرى .

2. بالنسبة للأشخاص غير المسجلين بالجداذية :

يتعين في هذه الحالة :

- إسناد الأشخاص الراجعين بالنظر للمكتب معرفات جبائية؛
- إرسال المعلومات المستقصاة والمتعلقة بالأشخاص غير الراجعين بالنظر للمكتب إلى المكاتب المعنية حسب عنوان الإقامة المصرح به بملف اللزمة للقيام بالإجراءات اللازمة.

3. التثبت من إيداع كافة التصاريح الجبائية المستوجبة ومن مضمون التصاريح المودعة بالإعتماد على المعلومات المستقصاة والقيام بإجراء مراجعة أولية عند الاقتضاء.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهة شخصيًا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007.